

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

هل تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال؟ للكاتب:

هذه المسألة فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله.

والراجح وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وجمهير الصحابة وعامة العلماء أنه ليس في الحلي المعد للاستعمال زكاة.

واستدل هؤلاء بأدلة:

- الدليل الأول: صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت لا تخرج الزكاة عن الذهب إذا اتخذ حلياً.

- الدليل الثاني: صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه لا يرى في الذهب الذي اتخذ حلياً زكاة.

بل هذا ثابت عن خمسة من الصحابة، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: ليس في الحلي زكاة. ويقولون: زكاته عاريتة.

- الدليل الثالث: أن الذهب إذا اتخذ على هيئة الحلي فإنه يشبه أدوات التقنية أكثر من شبهه بالأموال النامية فهو يشبه الملابس والمركوب والسكن وآلات التقنية أكثر منه شبهاً بالأموال الزكوية الأخرى باعتبار أن المناط المشترك أو القاسم المشترك بين الأموال الزكوية قبولها للنماء وهذا الذهب غير قابل للنماء باعتبار أنه معد للاستعمال.

فهذه ثلاثة أدلة تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي

= القول الثاني وهو مذهب الأحناف ومال إليه ونصره بقوة ابن حزم وكثير من المتأخرين أن الزكاة تجب في الحلي المعد للاستعمال.

واستدل هؤلاء:

- بقوله تعالى {... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشروهم بعذاب أليم} [التوبة/34]. ولا شك أن الحلي ذهب أو فضة.

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

هل تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ؟ للكاتب :

والجواب على هذا الدليل : أن الكنز في لغى العرب واستعمال الشارع لا يطلق إلا على

الدرهم والدنانير دون الحلي فإن الحلي لا يسمى في اللغة ولا في العرف : كنزاً .

ويدل على هذا المعنى أنه سبحانه وتعالى قال : {...ولا ينفقونها..} والتي تنفق هي

الدرهم والدنانير لا الحلي المعد للاستعمال فإن الحلي المعد للاستعمال لا ينفق

وإنما يبقى للاستعمال .

فهذا الدليل الأول وجوابه .

الدليل الثاني : استدلووا أيضاً بالعمومات من السنة : - كقول النبي - صلى الله عليه

وسلم -

(وفي الرقة ربع العشر) :

وكقوله - صلى الله عليه وسلم -

من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها (...)

الحديث .

والجواب عليه : أن الرقة والفضة تطلق في العرف والاستعمال على المضروب دون الحلي .

فما أجبت به عن الآية هو الجواب عن نصوص السنة العامة وهو أنه يقصد بالذهب والفضة

في هذه النصوص الدرهم والدنانير التي تتخذ للإنفاق والتنمية دون الحلي فإنها لا

تدخل في منطوق هذه النصوص .

الدليل الثالث : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة دخلت على النبي - صلى

الله عليه وسلم - وفي يدها مسكتان من ذهب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(أتؤدين زكاة هذين)

قالت: لا . قال

(أيسرك أن يطوقك الله بهما طوقين من نار يوم القيامة) .

ونحوه حديث عائشة - رضي الله عنها - نحو حديث عمرو بن شعيب تماماً .

ونحوهما حديث أم سلمة - رضي الله عنها

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

هل تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ؟ للكاتب :

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:14.2pt;text-indent:0cm" al'gn="ust'fy">

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:14.2pt;text-indent:0cm" al'gn="ust'fy">

</br> — الجواب الأول : أن المقصود في هذه النصوص : العارية وأن هذا فهم الصحابة فإن

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:14.2pt;text-indent:0cm" al'gn="ust'fy">

</br> — الجواب الثاني : أن هذه الأحاديث ضعيفة . وممن ضعف هذه الأحاديث الحافظ الترمذي

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:14.2pt;text-indent:0cm" al'gn="ust'fy">

</br> وممن ضعف هذه الأحاديث ابن حزم فإنه قال : لفي وجوب زكاة الحلي آثار ضعيفة . فهو

</br> رحمه الله يرى وجوب الزكاة لكن مع ذلك يضعف جميع الأحاديث فهو يعتمد في الوجوب على

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:14.2pt;text-indent:0cm" al'gn="ust'fy">

</br> وممن أشار إلى ضعفها أيضاً الإمام الشافعي فإنه أشار إلى أنه لا يثبت في وجوب زكاة

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:14.2pt;text-indent:0cm" al'gn="ust'fy">

</br> والذي يظهر والله أعلم وأن الجواب الثاني هو الأقرب أي أن هذه الأحاديث لا تثبت عن

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:32.2pt;text-indent:-18.0pt" al'gn="ust'fy">

<span style="font-style: normal; font-var'ant:

normal; font-s'ze: 15pt; font-fam'ly: Traditional Arabic">

</br> الدليل الأخير لهم : ثبت عن ابن مسعود أنه يرى وجوب الزكاة في الحلي .

</p>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:32.2pt;text-indent:-18.0pt" al'gn="ust'fy">

<span style="font-style: normal; font-var'ant:

normal; font-s'ze: 15pt; font-fam'ly: Traditional Arabic">

</br> ونقل عن غيره لكن الصواب أنه لا يثبت القول بوجوب الزكاة عن أحد من الصحابة إلا عن

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:32.2pt;text-indent:-18.0pt" al'gn="ust'fy">

<span style="font-style: normal; font-var'ant:

normal; font-s'ze: 15pt; font-fam'ly: Traditional Arabic">

</br><p/>

<p class="ecxMsoNormal" d'r="RTL" style="marg'n-r'ght:14.2pt;text-indent:0cm" al'gn="ust'fy">

</br> : والراجح والله أعلم بالصواب :

</br><p/> أن الأقرب للأثار وللمعنى المفهوم من الزكاة عدم وجوب زكاة الحلبي

الرابط الاصيلي